



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا		الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 cl 68 3200-50 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 0600000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النسخة الأصلية.....
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

أحكام ختامية

المادة 23 : يتعين على المصالح الجبائية المعنية تطبيق المتدابير المنصوص عليها في أحكام المادتين 7 و 8 أعلاه، على الخاضعين قيد النشاط عند تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 24 : يتعين على الخاضعين قيد النشاط عند تاريخ نشر هذا القرار، الامتثال لأحكامه في أجل سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1447 الموافق 13 يونيو سنة 2026.

عبد الكريم بوزرد



قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يعدل ويتضمن القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024 الذي يحدد كفاءات التصريح بالعملة من طرف المسافرين وكذا نموذج التصريح.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 17-25 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، لا سيما المادتان 124 و 129 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-24 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024 الذي يحدد كفاءات التصريح بالعملة من طرف المسافرين وكذا نموذج التصريح،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتضمن أحكام المادتين 2 و 3 من القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024 والمذكور أعلاه، وتحذفان كما يأتي :

- صدور حكم جزائي يقضي بالإدانة لارتكاب أعمال تدليسية و/أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل،

- مخالفة القواعد المنظمة للفوترة، لا سيما من خلال القيام بعمليات الشراء والبيع بدون فواتير أو عن طريق فواتير مزورة أو فواتير مجاملة.

المادة 18 : يؤدي عدم احترام الخاضع للالتزامات المفروضة عليه بموجب التشريع المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم، إلى سحب رخصة ممارسة النشاطات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 19 : يتم سحب رخصة ممارسة النشاطات ودمغة معلم الصانع، المنصوص عليهما، على التوالي، في أحكام المادتين 10 و 12 أعلاه، بموجب مقرر صادر عن المدير الولائي للضرائب الذي تقع مفتشية الضمان "وعاء"، في نطاق اختصاصه الإقليمي، بناء على تقرير مفصل تعدده مفتشية الضمان "التحقيقات والرقابة" المختصة إقليمياً.

المادة 20 : يتم استرداد الرخصة، وعند الاقتضاء، دمغة معلم الصانع المنصوص عليهما، على التوالي، في أحكام المادتين 10 و 12 أعلاه، إلى الإدارة الجبائية، في الحالات الآتية :

- **التوقف عن النشاط :** ويتم الاسترداد في الأيام العشرة (10) التي تلي هذا التوقف، تزامناً مع اكتتاب التصريح بالتوقف عن النشاط،

- **وفاة الخاضع :** ويتم الاسترداد من طرف ذوي الحقوق خلال ثلاثين (30) يوماً من الوفاة.

الفصل السادس

المشاريع التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

المادة 21 : بغض النظر عن أحكام المادة 4 من هذا القرار، تودع ملفات طلب رخصة ممارسة النشاطات الخاصة بتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، في إطار المشاريع التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، على مستوى الشبكات الوحيد المختص لذات الوكالة.

المادة 22 : طبقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، من طرف الممثل المؤهل للإدارة الجبائية لدى الشبكات الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المختص، وفقاً للإجراء المحدد في هذا القرار.

الملحق (تابع)

8- المالك والمستلم الفعليان للأموال والقيم المصرح بها

8-PROPRIETAIRE ET DESTINATAIRE EFFECTIFS DES MONNAIES ET DES VALEURS DECLAREES

8-EFFECTIVE OWNER AND RECIPIENT OF THE DECLARED CURRENCIES AND VALUES

المالك الفعلي / Propriétaire effectif / Beneficial owner	المستلم الفعلي / Destinataire effectif/ Beneficial recipient
☐ أنا المالك الوحيد / Je suis l'unique propriétaire/ I am the sole owner	
☐ المالك شخص طبيعي آخر / Le propriétaire est une autre personne physique / The owner is another individual	للتحديد / A préciser/ To specify
☐ المالك شخص معنوي / Le propriétaire est une personne morale / The owner is a legal entity	للتحديد / A préciser/ To specify

9- الصرف

9- CHANGE

9- EXCHANGE

الرقم N°	التاريخ DATE	مبلغ ونوع العملات والقيم المحولة MONTANT ET TYPE DES MONNAIES ET DES VALEURS ECHANGEES AMOUNT AND TYPE OF CURRENCIES AND VALUES EXCHANGE	المبلغ المعادل باليورو VISA DE L'ETABLISSEMENT AGREE AUTHORIZED INSTITUTION STAMP
1			
2			
3			
4			
5			

10- تبديل الأوراق البنكية الجزائرية المتبقية

10-ECHANGE DES RELIQUATS DES BILLETS DE BANQUE ALGERIENS

10-EXCHANGE OF REMAINING ALGERIAN BANKNOTES

الرقم N°	التاريخ DATE	مبلغ ونوع العملات الأجنبية المعادة (من الحصة) MONTANT ET TYPE DES MONNAIES RETROCEDEES AMOUNT AND TYPE OF CURRENCY GIVEN BACK	تأشيرة المؤسسة المعتمدة VISA DE L'ETABLISSEMENT AGREE AUTHORIZED INSTITUTION STAMP
1			
2			
3			
4			
5			

أقر بأن جميع المعلومات المقدمة دقيقة، كما أقر بأن تقديم معلومات خاطئة يعرضني للعقوبات، وفقا للقوانين المعمول بها.

Je déclare que les renseignements fournis dans la présente sont exactes et complets et je reconnais que la communication de fausse information m'expose aux sanctions, conformément à la législation en vigueur.

I hereby declare that the information given by me in this form is true, accurate and complete and I acknowledge that providing false information may result in penalties in accordance with applicable law.

Signature
Signature

التوقيع

Nom du signataire :
Name of the signatory :

اسم الموقع

Date et lieu :
Date and place :

التاريخ والمكان

عدد الوثائق الثبوتية المقدمة

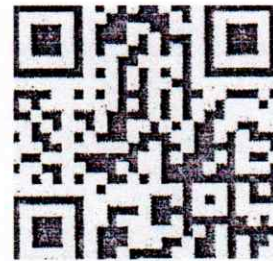
Nombre de documents justificatifs présentés

Number of supporting documents submitted

توقيع وختم السلطة المختصة

Signature et cachet de l'autorité compétente

Signature and stamp of the competent authority



الملحق (تابع)

4- العملات المصروح بها (الأوراق البنكية والقطع النقدية)

4- MONNAIES DECLAREES (Billets de banque et pieces de monnaie)

4- CURRENCIES DECLARED (Banknotes and coins)

الرقم N°	المبلغ المصروح به MONTANT DECLARE DECLARED AMOUNT	أنواع العملات TYPES DE MONNAIES CURRENCY TYPES	المبلغ المعادل باليورو MONTANT EQUIVALENT EN EURO EQUIVALENT AMOUNT IN EURO
1			
2			
3			
4			
5			

Total en Euro / Total in Euro / المجموع باليورو

5- وسائل الدفع الأخرى المصروح بها (وسائل الدفع للحامل والأوراق التجارية

وكذا القيم والسندات الأخرى القابلة للتداول للحامل أو القابلة للتظهير)

5- AUTRES MOYENS DE PAIEMENT DECLARES (les moyens de paiement au porteur, les effets de commerce, les autres valeurs et titres de créance négociables, au porteur ou endossables)

5- OTHERS MONETARY INSTRUMENTS DECLARED (Bearer payment instruments, commercial paper, and other negotiable securities and debt instruments, in bearer form or endorsable)

الرقم N°	نوع وسيلة الدفع TYPE DE MOYENS DE PAIEMENT TYPE OF MONETARY INSTRUMENTS	القيمة VALEUR VALUE	العملة MONNAIE CURRENCY	المبلغ المعادل باليورو MONTANT EQUIVALENT EN EURO EQUIVALENT AMOUNT IN EURO
1				
2				
3				
4				
5				

Total en Euro / Total in Euro / المجموع باليورو

6- الأشياء ذات القيمة المصروح بها (الذهب والفضة والبلاتين والأحجار الكريمة...إلخ)

6-OBJETS DE VALEUR DECLARES (or, argent, platine et les pierres précieuses, ...etc)

6- VALUABLE ITEMS DECLARED (gold, silver, platinum and precious stones,...etc)

الرقم N°	طبيعة ووصف الأشياء ذات القيمة NATURE ET DESCRIPTION DES OBJETS DE VALEUR NATURE AND DESCRIPTION OF VALUABLE ITEMS	الكمية QUANTITE QUANTITY	الوزن (غ) POIDS (g) WEIGHT (gm)	القيمة VALEUR VALUE	العملة MONNAIE CURRENCY	المبلغ باليورو MONTANT EN EURO AMOUNT IN EURO
1						
2						
3						
4						
5						

Total en Euro / Total in Euro / المجموع باليورو

7- مصدر وجهة الأموال والقيم المصروح بها

7- ORIGINE ET DESTINATION DES MONNAIES ET DES VALEURS DECLAREES

7- ORIGIN AND DESTINATION OF DECLARED CURRENCIES AND VALUABLES

مصدر الأموال والقيم المصروح بها Origine des monnaies et des valeurs déclarées Origin of declared currencies and valuables	الوجهة المقصودة للأموال والقيم المصروح بها Destination des monnaies et des valeurs déclarées Destination of declared currencies and valuables
للتحديد / A préciser/ To specify	للتحديد / A préciser/ To specify

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne-démocratique et populaire

Ministère des finances
Direction générale des douanes



وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك

التصريح بالعملة (أجنبية/ وطنية) والأشياء ذات القيمة
DECLARATION DE LA MONNAIE (ETRANGERE/ NATIONALE) ET DES OBJETS DE VALEUR
CURRENCY (FOREIGN/NATIONAL) AND VALUABLE ITEMS DECLARATION

عند الدخول / A l'entrée / Upon entry ☐

عند الخروج / A la sortie / Upon exit ☐

1- مخصص للمصلحة
1- RESERVE AU SERVICE
1- FOR OFFICIAL USE ONLY

N° DECLARATION / DECLARATION NUMBER :
DATE DE LA DECLARATION / DATE OF DECLARATION :

رقم التصريح :
تاريخ التصريح :

INSPECTION DIVISIONNAIRE DES DOUANES / CUSTOMS
DIVISIONAL INSPECTORATE :

مفتشية أقسام الجمارك :

BUREAU DES DOUANES / CUSTOMS OFFICE :

مكتب الجمارك :

2- معلومات حول المسافرين
2- INFORMATIONS CONCERNANT LE VOYAGEUR
2- TRAVELER INFORMATION

NOM / LAST NAME :

اللقب :

PRENOMS / FIRST NAME :

الاسم :

DATE DE NAISSANCE / DATE OF BIRTH :

تاريخ الميلاد :

N° PASSEPORT / PASSPORT NUMBER :

رقم جواز السفر :

PAYS DE DELIVRANCE / COUNTRY OF ISSUE :

بلد الإصدار :

DATE ET LIEU DE DELIVRANCE / DATE AND PLACE
OF ISSUE :

تاريخ ومكان الإصدار :

NATIONALITE / NATIONALITY :

الجنسية :

ADRESSE EN ALGERIE / ADDRESS IN ALGERIA :

العنوان في الجزائر :

ADRESSE A L'ETRANGER / ADDRESS ABROAD :

العنوان في الخارج :

3- معلومات حول السفر
3- INFORMATIONS CONCERNANT LE VOYAGE
3- TRAVEL INFORMATION

بلد المغادرة

Pays de départ
Country of departure

تاريخ المغادرة

Date de départ
Date of departure

بلد الوجهة

Pays de destination
Country of destination

تاريخ الوصول

Date d'arrivée
Arrival date

نمط النقل

Mode de transport
Mode of transport

جو

Aérien ☐
Air

بحر

Maritime ☐
Sea

بري

Terrestre ☐
Land

السكة الحديدية

Ferroviaire ☐
Rail

الرقم المرجعي

Numéro de référence
Reference number

رقم الرحلة

N° vol :
Flight number :

رقم العبور

N° de traversée :
Crossing number :

رقم لوحة التسجيل

Plaque d'immatriculation :
Vehicule registration number :

رقم القطار

N° train :
Train number :

المادة 6 : تعدل وتنتم أحكام المادة 9 من القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9: تكون مصالحي الجمارك قواعد معلومات للتصريحات بالعملة الوطنية والأجنبية، تتضمن كل المعلومات المدرجة في التصريحات بالعملة المكتتبة من طرف المسافرين، لا سيما :

- هوية وعنوان المسافر في الجزائر أو في الخارج،

- وثائق السفر التي يحوزها المسافر،

- مبالغ العملات والقيم المصرح بها،

- مكان اكتتاب التصريح،

- وجهة ومكان انطلاق المسافر،

- مصدر ووجهة المبالغ والقيم المصرح بها،

- المستفيد والمرسل إليه الحقيقي للمبالغ والقيم المصرح بها.

تدرج كذلك البيانات المنازعات المتعلقة بالتصريحات الكاذبة والمبالغ غير المصرح بها وحالات عدم احترام التزامات التصريح المرتكبة من طرف المسافرين في قواعد المعلومات هذه."

المادة 7 : تنتم أحكام القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 9 مكرر : طبقا للتشريع الساري المفعول، تكون قواعد المعلومات المذكورة في المادة 9 أعلاه، محل تبادل واستغلال في إطار التعاون الوطني والدولي.

يتم تبادل كافة المعلومات المتعلقة بالتصريحات بالعملة المكتتبة وتلك المتعلقة بالتصريحات الخاطئة وحالات عدم احترام التزامات التصريح المرتكبة من طرف المسافرين، مع الهيئة المتخصصة في مجال محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب."

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026.

عبد الكريم بوالزرد

"المادة 2 : تطبق إلزامية التصريح بالعملة (بدون تغيير حتى) السقف المحدد في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

وتتعلق إلزامية التصريح المذكورة أعلاه بالأوراق البنكية والقطع النقدية وبكل وسائل الدفع للحامل والأوراق التجارية وكذا القيم والسندات الأخرى القابلة للتداول للحامل أو القابلة للتظهير، وكذا المعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يحوزها المسافرون."

"المادة 3: يجب أن يتم التصريح بالعملة من طرف المسافرين، كتابيا، بمناسبة دخولهم أو خروجهم من الإقليم الوطني، لدى مكتب الجمارك للدخول أو للخروج.

يكتتب المسافرون التصريح بالعملة، أساسا، عن الطريق الإلكتروني قبل الوصول إلى مكتب الجمارك."

المادة 3 : تنتم أحكام القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : يتم اكتتاب التصريح بالعملة وفق نموذج الاستمارة الملحق بهذا القرار، الذي يوضع تحت تصرف المسافرين من طرف مصالح الجمارك.

يجب أن تكون استمارة التصريح بالعملة مملوءة وممضاة من طرف المسافر.

يكون التصريح بالعملة محل تسجيل ومتابعة من طرف مصالح الجمارك."

المادة 4 : تعدل وتنتم أحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : عند الخروج من الإقليم الوطني، يتعين على المسافرين غير المقيمين الذين يقومون بتصدير مبالغ مستوردة وغير مستعملة في الجزائر، تقديم لدى مكتب الجمارك، التصريح بالعملة المكتتب عند الدخول مؤشرا عليها من طرف شبك بنك الجزائر أو شبك بنك وسيط معتمد و/أو مكتب صرف يثبت عمليات الصرف التي قاموا بها خلال إقامتهم بالجزائر."

المادة 5 : تنتم أحكام القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 8 مكرر : طبقا للمادة 198 مكرر 3 من قانون الجمارك، يمكن أعوان الجمارك أن يطلبوا من المسافرين أي معلومات أو أي وثائق مفيدة، تتعلق لا سيما بمصدر ووجهة المبالغ والقيم المنقولة."